مجمع الفقه الإسلامي الدولي
منتدى الفكر الإسلامي

منهج التفكير المقاصدي

محاضرة
الدكتـــور أحمد الريسوني
خبير أول بمعلمة القواعد الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

يوم الثلاثاء ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٧م

تقديم

لفضيلة الدكتور عادل قوته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام الأتّمان الأكملان على معلمّ الناس الخير سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سماحة العلاّمة الجليل الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمشرف العام على هذا المنتدى الأغرّ منتدى الفكر الإسلامي.

سعادة السفير الأستاذ عزّت كامل مفتي، الأمين العام المساعد لهذه المنظمة المباركة العتيدة منظمة المؤتمر الإسلامي.

أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة من ضيوفنا الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فأهلاً ومرحبا بكم في لقاء فكري متجدِّد ضمن سلسلة محاضرات منتداكم هذا منتدى الفكر الإسلامي.

ولي معكم أيها الأفاضل وقفتان:

الأولى : في شيء من التقدمة لموضوع المحاضرة.

الثانية: في التعريف بسعادة المحاضر.

وأنا هنا أعلم أنّي أمام هذه الوجوه الكريمة، وهذه الطبقة العلمية الرفيعة أسوق التمر إلى هَجَر وأحمل الماء إلى زمزم لكنّي مع هذا أقول : علم مقاصد الشريعة هو أحد أجلّ علوم الشريعة ودراساتها، ذلك لأنه وضع لمعرفة غايات جنس الأحكام وحِكَمِها، وأسرارها ،ووظائفها، وما تهدي إليه وتدل عليه من حفظ نظام العالم وتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. قال إمام الحرمين الجويني،رحمة الله تعالى: (من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر، والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة).

وبعلم مقاصد الشريعة تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، وفي كل جزئية من جزيئاتها، وأحكامها التفصيلية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: (علم الكتاب والحكمة التي علّمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وأمّته لا يكون إلاّ بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الألفاظ، والمعاني، والأفعال، والمقاصد)، وقال أيضاً: (العلم بصحيح القياس وفاسدة من أجلّ العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتمل عليه من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنه من مصالح العباد في المعاش والمعاد).

هذا، وعلم مقاصد الشريعة وقواعدها العامّة هو ابتداءً المخرج الذي يُغاث به العلماء ومنه يعصرون وبخاصة في أزمنة الْتياث الظُّلَم والتكالب على أمّة الإسلام من قِبل الأمم، غير أن هذا العلم الجليل الشريف قُسم له أن كان أحياناً يغور وأحياناً يفور، وهو اليوم بفضل الله تعالى وحُسن هدايته وتوفيقه يفور، وينضج، ويستوي على سوقه من خلال تتابع كوكبة من كبار علماء الشريعة وفقهائها على تأصيله ومدّه ورفع بنائه، ويأتي في الصف الأول من هذه الكوكبة محاضرنا لهذه الليلة الندية الشاطبية المقاصدية الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني.

- ولد يحفظه الله في مدينة القصر الكبير بالمملكة المغربية الشقيقة.
- حصل على درجة الإجازة الجامعية من جامعة القرويين بفاس عام ١٩٧٧م.
- حصل على درجة الماجستير من جامعة محمد الخامس عام ١٩٨٩م تحت عنوان: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.
- حصل على دكتوراه الدولة عام ١٩٩٢م.
- عَمِلَ بوزارة العدل المغربية ثم مدرساً بالتعليم الثانوي ثم أستاذاً لأصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة محمد الخامس بالرباط.
- مدير سابق لجريدة (التجديد) اليومية بالمغرب.

- عضو رابطة علماء المغرب.
- ترأس عدة جمعيات دعوية وعلمية بالمغرب.
- شارك في العديد من الهيئات، والمشاريع العلمية، والمؤتمرات، والندوات.
- مستشار أكاديمي علمي لدى المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- يعمل الآن خبيراً أول بمعلمة القواعد الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

من مؤلّفاته وفّقه الله:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، وهو الكتاب الذي شرّق وغرب وعرّف بمؤلفه، وهو مترجم إلى الإنجليزية والفارسية والأردية.
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، وهي رسالته للدكتوراه.
- الفكر المقاصدي وقواعده وفوائده.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة.
- الوقف الإسلامي، أبعاده ومجالاته. مترجم إلى الانجليزية والفرنسية.
- التعدّد التنظيمي للحركة الإسلامية ما له وما عليه.
- دراسات بيئة، تحليل لبعض المشكلات من وجهة نظر إسلامية بالاشتراك.
- الأمّة هي الأصل (مجموعة مقالات).

ويصدر له قريباً إن شاء الله: الشورى في معركة البناء، والكليات الأساسية للشريعة الإسلامية. جعل الله تعالى جميع آثاره وآثارنا من الباقيات الصالحات. أظن

أنكم تتوقون كما أنّي أيضاً معكم أتوق إلى محاضرنا ومحاضرته تحت عنوان: منهج التفكير المقاصدي، فليتفضل مشكوراً مأجوراً إن شاء اللّه تعالى.

محاضرة (منهج التفكير المقاصدي)

لفضيلة الدكتور/ أحمد الريسوني

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين

أما بعد؛ أستاذنا الأجلّ معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، أستاذنا الشيخ الجليل الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه، حفظه الله.

أساتذتي وسادتي وزملائي يسعدني أن أكون بين يديكم جميعا لإلقاء هذه الكلمات المتواضعة لكنّها في موضوع كبير وجليل لا أستطيع في هذه الجلسة وفي هذه العُجالة أن أقدّم أكثر من معالم في هذا الذي سميته للتعريف بهذه المحاضرة: التفكير المقاصدي، أو منهج التفكير المقاصدي. طبعاً هذا العموم هو يصلح فعلاً لأن يكون عامّاً، أي منهج التفكير، بصفة عامّة في كل المجالات ولكنّي أتحدّث وأُمثّل وأجول في بعض الأمثلة في المجال الشرعي تحديداً، وإن كان هذا العنوان بعمومه يبقى صالحاً، وهذه المبادئ أو القواعد التي أقدمها وأذكرها هي صالحة لشيء يمكن أن نسمّيه بالتفكير المقاصدي في جميع المجالات العلمية والعملية. إذن أنا أقتصر تقريباً في بعض ما أمثل به وأوضح به على المجال الشرعي. وفي المجال الشرعي هذا الذي أسّميه أيضاً منهجاً مقصدياً هو لا يخرج عن المنهج الأصولي العام الذي أسس عليه وأسس به علماؤنا من أصوليين، وفقهاء، ومفسرين، وغيرهم، منهج الفهم والفقه، والإفتاء، والتوجيه، وتدبير شؤون الحياة تدبيراً شرعياً، لا يخرج عن هذا المنهج، ويمكن أن أقول أنه جزء منه ولكنّه جزء له من الأهمية ما يقتضي أن نفرده ولو من حين لآخر بالبيان، والتنبيه، والتمثيل، والتطبيق. ثم إنّ هذا الجانب من المنهج الأصولي، هذا الجانب المقاصدي، أو هذا الجزء المقاصدي من المنهج الفقهي الأصولي الشرعي والفكري بصفة عامّة، هو أيضاً يحتاج أكثر من غيره إلى البيان، وإلى العناية، لأنه الجزء الذي ضمُر ولربّما كان ضامراً في قرون غير قليلة، هو ضامر في زمننا وقبل زماننا، ولذلك يكون من الأنصاف ومن المفيد أن نركز عليه ونفرده ببعض الكلام. بالإضافة إلى أن هذا المسمّى منهجاً مقاصدياً أو هذا الموصوف بأنه منهج مقاصدي نحن اليوم أحوج إليه من أي جزء آخر من منهج

التفكير والتفقّه في منهجنا الأصولي العام. نحن نحتاج إلى هذه التوجيهات وهذه القواعد المقاصدية في التفكير والفهم والحكم أكثر من أي جانب آخر من جوانب المنهج العام. لذلك كان هذا الإفراد وهذا الاختيار لهذا الجزء من المنهج.

المنهج المقاصدي طبعاً الكلام عليه كثير ويطول، ولكنّي اخترت أن أتحدّث عن بعض معالمه الكبرى وأقدّمها على شكل قواعد، ونحن كما تعرفون الآن أصبحنا محترفين في مجال القواعد فلا بأس إن غلبت علي لغة القواعد وطريقة القواعديين.

القاعدة الأولى: وهي في الحقيقة تجمع كل ما بعدها، هي قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

هذه القاعدة معروفة ومشهورة على أنها قاعدة فقهية وعادة ما تنصرف إلى تطبيقات ومقتضيات معيّنة، وهي مجال التصرّفات والعقود وما إليها ممّا يصدر عن المكلّفين، فهذه الأمور الصادرة عن المكلّفين تعتبر ويحكمُ عليها بمقاصدها، ولكنّي أعني بهذه القاعدة الآن معنىً أعم وأوسع، بل أعني بها أوسع ما تحتمله ألفاظها وأقصى ما تحتمله صيغ العموم الموجودة في ألفاظها، فكل الأمور بمقاصدها أي بكل مقاصدها، والأمور هنا يدخل فيها كل ما يمكن أن نفكر فيه ونتعامل معه ونحكم عليه من أمور. منها على سبيل المثال: (النصوص بمقاصدها)، هذا جزء من قاعدة (الأمور بمقاصدها). النصوص الشرعية كلها – آيات وأحاديث- إنما تؤخذ وتَصِحُّ وتُفهم وتستقيم بمقاصدها، ويختل ذلك فيها بقدر الغفلة عن مقاصدها. فإذن النصوص بمقاصدها أحاول في كل قاعدة أن أعطي بعض الأمثلة ليتضح المعنى- النصوص بمقاصدها على سبيل المثال أذكر بين يديكم حديثاً – والنصوص لا تحصى التي يمكن التمثيل بها –حديثاً صحيحاً في الصحيحين وغيرهما، ومفاده دون أن أقرأ نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سرية وفي رواية (جيشاً) وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فلّما ساروا حيث ساروا ووصلوا إلى حيث وصلوا وقع ما أغضب هذا الأمير أو هذا المؤمَّر فجمعهم ونادى فيهم وقال: أليس قد أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعون؟

قالوا: بلى. قال: فهيّا اجمعوا الحطب، فجمعوه، فقال: هيّا أوقدوا النار، فأوقدوا النار، فقال: ادخلوا فيها، أمركم الرسول أن تطيعوني، فاهتزوا وارتبكوا، وأراد بعضهم أن يدخل، وامتنع بعضهم وتردّدوا، ونظر بعضهم في بعض وقال بعضهم لبعض، وبقوا على هذه الحالة متردّدين، بعضهم يريدون أن يدخلوا في النار، والآخرون يقولون لا يمكن، ما تبعنا رسول الله إلاّ فراراً من النار كيف ندخل الآن في النار؟ فمازالوا كذلك حتى خمدت النار وخمد غضب الرجل، فلمّا رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بذلك قال: الذين أرادوا أن يدخلوا أو فكروا أو هموا أن يدخلوا :" لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً"، وقال للآخرين كلاماً حسناً وقال:"إنما الطاعة في المعروف". هذا حديث أخذ فيه هذا الصحابي بظاهر الأمور، وأعتبر أن من حقه أن يطاع في كل ما يريد، وكاد أن يتبعه على ذلك جمعٌ من الصحابة لأنهم أمام أمر نبوي" أطيعوه" هذا أميركم فاسمعوا له وأطيعوا. طبعاً أين الخلل هنا؟ هو أنه لم يؤخذ هذا النصّ بمقصوده أو لم تعمل هنا قاعدة: (النصوص بمقاصدها)، فهو أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يطيعوه باعتباره أميراً مصلحاً مرشداً يقودهم في معركتهم وفي جهادهم، وفي سيرهم ورجوعهم، وينظم أمرهم، ويمنع عنهم البلبلة والانقسام والتفّرق، هذه حدود الطّاعة، وهي ما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله:" إنما الطاعة في المعروف"، والمعروف أنهم إذا أمر عليهم أحداً، فلأجل أن يُصلح حالهم ويجمع كلمتهم، وينفذ المأمورية التي ذهب لأجلها، وخارج هذا الحديث لا يقصد شيئاً مما هو خارج هذا، فإذا أُخِذَ الحديث بمقصوده.. طبعاً هذه الطّاعة التي أمر بها غير داخلة في الحديث ولا هي من مقاصد الحديث، ومقاصد الحديث بعيدة كلّ البعد عن هذا التصرّف، وهكذا الحديث هنا أُخِذَ بظاهره، وكما يقول ابن العربي: (المداومة على إتباع الظواهر هدمٌ للشريعة وطريق من طرق الهلاك). هذا معنى كلام لأبن العربي رحمه الله. فإذن هذا مثال يبين أنّ النصوص حين تؤخذ بمقاصدها يكون لها شأن من مصالح وفوائد ونِعَم ورحمة، وما إلى ذلك مما هو مقصود لها، فإذا غُيِّبت أو غابت عنه ولو بدون قصد طبعاً هنا ليس هنالك أي قصد سيء لكن غابت نصوص هذا الحديث، وهذا الأمر النبوي فإذا به كادت الأمور أن تصل إلى كارثة دنيوية ودينية. إذن هذه النصوص

بمقاصدها، وهكذا نقول في العقائد بمقاصدها، ونقول التصرّفات بمقاصدها، والأحكام بمقاصدها. إذن كل شيء إذا لم يؤخذ بمقصوده الذي وُضع له وأخذ بظاهره، وصورته ولفظه دون أن ينظر إلى مقصوده الذي وضع له ومقصوده هو روحه، فإن الأمور تفسد وتختلف كما الفرق بين الحي والميت. النصوص بمقاصدها معناه أن النصوص تكون حيّة وتكون مستقيمة كما أريد لها، فإذا أُفرغت من مقاصدها قصداً أو بغير قصد غفلةً، أو جهلاً صارت شيئاً آخر لا علاقة له بما أراده الله تعالى، وبما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه هي القاعدة الأولى، وطبعاً لا أريد أن أطيل في التمثيل.

القاعدة الثانية: التي أذكرها هي: (المقاصد بمراتبها).

نعم نحن قلنا النصوص بمقاصدها، ولكن المقاصد أيضاً تؤخذ بمراتبها. المقاصد ليست على وِزانٍ واحد وليست على درجة واحدة، إذن لا يكفي أن يقول إنسان هذا حكم الشرع وهذا مقصود الشرع أو مقصد الشرع، ثم يسوّي بين الأمور، ويفعل ما يشاء، وكيف يشاء إلى آخره، لا، المقاصد بمراتبها، إذا لم تؤخذ بمراتبها كان هذا أيضاً مدخلاً آخر من مداخل الفساد، الفساد في العلم يتبعه الفساد في العمل. فإذن هذه المقاصد التي نتحدّث عنها بمراتبها. وجميع المقاصد الشرعية لكل منها مرتبته، بل إن الفكر المقاصدي وعلماء المقاصد يمكن أن نقول إنهم مؤسسون لمنهج الترتيب، حتى لا أقول وأبالغ علم الترتيب. منهج الترتيب أنّ الأحكام لها مراتب مختلفة، والمقاصد لها مراتب مختلفة، والمفاسد لها مراتب مختلفة، والأدلة الشرعية لها مراتب مختلفة، وكل ما أنزله الله له مراتب مختلفة، هذا من حيث المبدأ. ثم يأتي إعمال ذلك وتطبيقه ورعايته ومراعاته واعتباره. إذا لم نعتبره وقع الخلط ووقع الخبط. إذا روُعيت هذه الأمور نكون فعلاً على حكمةٍ، والحكمةُ هي وضع كل شيء في مرتبته، فكل مصلحة في مرتبتها، وكلّ طاعة في مرتبتها، وكل معصية في مرتبتها، وكل مفسدة في مرتبتها. إذا وضعنا كلّ شيء في مرتبته حينئذٍ نستطيع أن نتصرّف، وأن نمضي واضعين كل شيء في مرتبته. نحن نعرف أن علماء المقاصد هم الذين قسَّموا المصالح إلى: ضرورية، وحاجيّه، وتحسينية، وللضروريات

مكمّلات، وتوابع وللحاجيّات مكملات وتوابع، وقسَّموا المصالح الشرعية إلى مقاصد ووسائل، كلّ هذا لكي يبينوا أن هذا فوق هذا، وهذا دون هذا، وهذا بعد هذا، وهذا قبل هذا، إلا تفعلوا يكون فساد كبير في العلم والعمل. الله تعالى كما نعرف حينما يذكر الطّاعات يذكرها بمراتب، وحينما يذكر المعاصي يذكرها بمراتب مثلاً: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى)، (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ)، (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ)، هذه مراتب وأصناف، والمعاصي كبائر وأكبر الكبائر وصغائر ولمم ومكروهات.. يعني من هذا الباب ولو أنّها لا توصف بأنها معاصي، والطاعات فرائض وأركان وواجبات ومندوبات إلى آخره. والمصالح الكبرى التي جمعها العلماء وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، أيضاً مرتبة ويُبنى على ترتيبها أحكام وفتاوى وتقديم وتأخير، ليس مجرد ترتيب للزينة الفكرية والتفلسف الفكري، كل ترتيب تتبعه تصرفات وفتاوى وأحكام لا حصر لها. فإذن قضية الترتيب والتراتبيّة معناها أن العمل يصبح خاضعاً لهذه التراتبية. في هذا الباب يكمن أن أذكر المثال الطّريف الذي حكاه أبن القيم عن شيخه أبن تيمية – رحمهما الله جميعاً- حين حكا أنهم مرّوا في بعض طرقهم كان هو وجماعة من أصحاب وتلاميذ أبن تيمية مرّوا بجماعة من التتار يشربون الخمر، فهَّم أصحاب ومرافقو أبن تيمية بزجرهم ونهيهم عن هذا المنكر، فقال أبن تيمية: (دعوهم، فإن الخمر التي حرمها الله تنهى عن الصلاة وتنهى عن ذكر الله وتُوقع العداوة والبغضاء، لكن هؤلاء يشربون الخمر فتصرفهم عن قتل المسلمين) هذا أمر معروف مشاهد. إذن إن يشربوا الخمر أهون –لا أقول خيراً من أن يقتلوا المسلمين- أهون شراً من أن يقتلوا المسلمين، لأنهم إذا صرفوا عن الخمر لن يذهبوا إلى صلاتهم وذكرهم وواجباتهم سيقومون لقتل المسلمين، ولربما قتلوا هذه الجماعة نفسها. فإذن هذا التصرف تلقائي وإنما ينمُّ عن رسوخ في عقلية الترتيب بين المصالح والمفاسد، وما ينجم عنها في كل قول وعمل وفي كل تصرّف.

طبعاً العلماء رتبوا على تفاوت المصالح أشياء كثيرة جداً، ومنها: أن ما ذهب أليه عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله- وتبعه في ذلك أبن عاشور من أن الحاجة إذا عمّت المجتمع فإنها تنزّل منزلة الضرورة بالنسبة للأفراد . الضرورة التي تبيح المحظورات للأفراد وتقوم مقامها وتُنزل منزلتها الحاجة. يعني (ما تبيحه الضرورة تبيحه الحاجة العامة) لماذا ذلك؟ كما يشرح أبن عبد السلام ويؤيده أبن عاشور وغيرهما، طبعاً لأن الحاجة العامّة إذا فقدت كان ذلك ضرراً كبير جداً بعدد الناس المتضررين من فقدان تلك الحاجة، وهذا يؤدي إلى إضعاف المسلمين أمام أعدائهم وأمام الأمم الأخرى، ويكون له من الخسائر والأضرار ما لا يكاد يحصى، فلذلك لا أقلَّ كما يقول أبن عبد السلام: إذا كانت الضرورة لأجل حفظ نفس وجسم ومصلحة فرد تبيح وتبيح وتبيح، فكيف إذا كان الضرر البليغ سيصيب ولو لم يصل إلى حد الهلاك سيصيب ملايين المسلمين، وسيصيب جماهير المسلمين، وكلّ هذا يقوم على أساس اختلاف المراتب واختلاف المصالح والمفاسد.

القاعدة الثالثة: (الأمور بمآلاتها)، لأنه نعم ننظر للمصالح ومراتبها، لكن أيضاً ننظر إليها في مآلاتها، وهذه طبعاً قاعدة معتبرة في الشرع قرآناً وسنة وفي اجتهاد الصحابة واجتهاد الأئمة، ولكن الذي أبرزها وأصّلها، وبيّن قيمتها في الدين لعلّه ربما ليس أحد مثلما فعل الإمام الشاطي- رحمه الله- وهذا معروف في كلامه. المهم أنّ هذه القاعدة معناها أن الأمور حينما نتعامل معها طبعاً ومع مراعاة مصلحة ومفسدة ومقصد ورُتبة، إلى آخره مع ذلك ننظر الحال والمآل، ويكون التصرّف محكوماً عليه ليس فقط من خلال حاله أي ما سيقع اليوم وما سينجم اليوم عن هذا الفعل، فنحكم بأنه حرام أو واجب،أو طيب، أو سيء، أو كذلك بل نحكم عليه فيما نستطيع أن نتوقّعه ونستشفّه ونستشرفه على أي مدىً تصله أفكارنا وخبرتنا. إذن ينظر للأعمال وإلى الأشياء والأمور على هذا الأساس، فتُحسب مآلاتها وتداعياتها ونتائجها، ولو كانت بعيدة إذا كان ذلك في مقدور أن ندركه ونُقدره. ولذلك تختلف الأحكام باختلاف الآثار والمآلات، وباعتبار النتائج التي تنجم عن كل فعل، قد يكون الفعل في حدّ ذاته وفي آنِه وفي حاله بحجم معين، لكنه على

مدى المستقبل وعلى مدى التداعيات والتطبيقات سيكون له مجال آخر وشأنٌ آخر ووزنٌ آخر فإذن يُحكم عليه شرعاً وسياسةً أيضاً على هذا الأساس، على أساس المستقبل والمآل. أضرب هنا أيضاً مثلاً سريعاً، مثال قضية الشورى بالنسبة للأمير. معروف أن القاضي أبن عطية المُفسر والفقيه المعروف صاحب (المُحرَّر الوجيز)، ذكر في كتابه في تفسير آية آل عمران المعروفة في الشورى قال: (من لا يستشير – أي الأمير- أهل العلم والديّن فعزله واجب هذا لا خلاف فيه)، فرد عليه فقيه آخر بمنطق آخر.. أبن عطية يتكلم بمنطق الأمير وانعكاسات الأمير وانعكاسات تصرف الأمير .. ردّ عليه أبن عرفة فقال: (هذا كلام لا يصح ولا يقبل، لأن الأمير أو الأمام أو الخليفة حتّى إذا فسق لا يُعزل، فكيف بمن ترك الشورى، وتركُ الشورى ليس بفسق؟)، فإذن كيف يعزل لعدم الاستشارة بينما إذا فسق لا يُعزل على قول الجمهور من العلماء والفقهاء؟ فردّ على أبن عرفة تونسي آخر، وهو أبن عاشور، وهو يفكر بطريقة أبن عطية فقال له: (لا، إذا ترك الشورى فقد ضيَّع مصالح المسلمين وسيضيع من المصالح وسيُجلب من المفاسد ما لا يحصى)، فإذن المسألة تُوزن بهذه الكيفية مآلاتها وتداعياتها وآثارها، وليس بالطريقة القياسية الجزئية التي لجأ إليها أبن عرفة وَرَحم اللّه الجميع. ولذلك قرّر الإمام الشاطي في خلاصة لهذه القضية أن العالم الرباني هو الذي يجيب على السؤالات وهو ناظر إلى المآلات، فصارت هذه قاعدة عظيمة: أنه لا يصحّ الجواب عن سؤال حتى ينظر إلى المآل ولا ينظر إلى هذا اليوم وهذه الساعة ماذا ينجم فيها، وإنما ماذا سيترتب على هذا الفعل إذا حكمنا عليه بالجواز أو التحريم، أو ما إلى ذلك؟ وماذا سينجم عن هذا التصرف الذي يسأل عنه هذا الشخص إلى آخره؟ فيحسب الجواب ويحسب المآل قبل الإجابة على السؤال.

القاعدة الرابعة وهي: (المقاصد بأدلتها). أريد بهذه القاعدة يعني لا أقول إغلاق الطّريق على المتطفلين، ولكن وضع الأمور في نصابها، لأن كثرين في هذا الزمن خصوصاً وحتى من قبل إذا سمعوا المقاصد وما لها من هيبة وصولة ومكانة واحتكام إليها، وما إلى ذلك وجدوا مبتغاهم، فكل ما أرادوا تمريره قالوا المقاصد وما أرادوا منعه قالوا المقاصد، والمقاصد تتناسل من أذهانهم وأهوائهم وقلوبهم

كيف شاؤوا، فطبعاً هنا تأتي هذه القاعدة (المقاصد بأدلتها)، أو (لا تقصيد إلا بدليل)، لا يمكن أن ينسب مقصود إلى الشرع إلا من كلام الشرع لأن التقصيد كما قال الشاطي: هو تقصيد لله تعالى. حينما نتحدث عن مقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، ومقاصد الشرع، ومقاصد الشارع إلى آخره نحن نتحدث عن ما قصده الله تعالى، وعمّا يقصده الله تعالى. فإذن كما أن وضع الحديث هو على ما نعرف والأشد منه الكذب على القرآن زيادة أو تحريفاً، وهو أشد فمن هذه الدرجة،ومن هذا النوع أن نقول: إن الشرع يقصد كذا بدون دليل.؛ فإذن المقاصد إنما تُقرَّر وتعتمد وتتبع ويكون من شأنها ما ذكرته بأدلتها، لا دليل على المقاصد إلا نصوص الشارع، من لا يستخرج المقاصد من نصوصها فهو كاذب وهو مدعٍ وهو مزيف. ولذلك أبادر لأقول: عادة ما نجد في بعض الكتابات والنقاشات المعاصرة من يفرِّق فيقولون هذا نصوصي وهذا مقاصدي، أو هذا توجّه نصي وهذا توجّه مقاصدي. وهذا كلام لا يستقيم لأنه لا يوجد مقاصدي، إلا وهو نصي أولاً، لأنه لا يمكن استخراج المقاصد إلا من النصوص، ومن لا يعرف النصوص من باب أولى لا يعرف المقاصد، لأن من يعرف النصوص قد لا يعرف المقاصد، فكيف بمن لا يعرف النصوص ولا يعول على النصوص؟. فإذن لا فرق بين نصوصي ومقاصدي، والمقاصدي الحقيقي هو العاكف على النصوص المُدْمِن النظر في النصوص فإذن لا يمكن القبول من أحدٍ كائناً من كان أن يقول: هذا مقصود الشارع في هذه المسألة، وفي هذا الفعل، وفي هذا المجال أو كذا إلاّ أن يأتينا كما قال عمر: من أين لك هذا؟ من أين جئت به؟ من أي آية استخرجته؟ ومن أي حديث؟ ومن أي آيات قمت باستقرائه؟ أو من أي أحاديث، أو من أية أحكام جمعتها، ونظرت في مرآتها فاستخرجت لنا هذا المقصد أو ذاك؟ بدون هذا لا مقاصد. والحقيقة أن الذين يتحدثون يتجرؤّون على نسبة المقاصد والكلام فيها بدون رجوع إلى النّصوص، وإلى مناهج استقراء النصوص، واستنطاق النصوص، إنما يتحدثون في الحقيقة عن مقاصدهم هم، ومقاصد انتماءاتهم واتجاهاتهم وأغراضهم، وليس عن مقاصد الشريعة، ولذلك استشهد في هذا المقام عادة بكلمة علاّل الفاسي- العلامة المغربي- حينما تحدث في كتابه (دفاع عن الشريعة)، عن شيء سماه (مقاصد

الشريعة الاستعمارية)، فكما أن هناك مقاصد الشريعة الإسلامية هناك مقاصد الشريعة الاستعمارية، وعلينا أن نحذر من الخلط والتلبيس بينهما، فكثير من الناس اليوم يتحدثون عن مقاصد الشريعة، وباسم مقاصد الشريعة وهم إنما يقصدون في الحقيقة مقاصد الشريعة الاستعمارية التي أشربوها وتشبعوا بها إلى آخره.. فهم يدافعون عنها، ولكن طبعاً قديماً كان من يريد ترويج حديث مكذوب ينسبه إلى أبن عباس، وما إلى ذلك ويضع له سنداً، اليوم أيضاً من يريد أن يلبس على الشريعة ومقاصدها يقول الشريعة الإسلامية، ومقاصد الشريعة، والدفاع عن المقاصد، ولكن الحقيقة هذا ما لم يكن مستمداً من النصوص وبالمناهج العلمية، فإنما هي مقاصد الشريعة الاستعمارية المهيمنة على كثير من عقول مثقفينا وساستنا وزعمائنا في العالم الإسلامي. طبعاً المقاصد إنما يتم التركيز عليها لأنها كما قلت روح النصوص، وفي خدمة النصوص، وفي استثمار النصوص إلى أقصى حدٍّ ممكن وبأعلى درجة ممكنة. فحينما تصبح المقاصد وسيلة لا بطال النصوص وتجاوز النصوص فهذه ربما حربٌ على المقاصد وليست بمقاصد.

القاعدة الخامسة: التي أختم بها هذه الملامح وهذه المعالم في النظر المقاصدي والتفكيرالمقاصدي هي قاعدة:(ثبات المقاصد ومرونة الوسائل)، لأنه أيضاً استمراراً لما كنت فيه، كثير من الناس يعتبرون أن المقاصد هي أفضل طريقة لا عطاء درجة من المرونة تصل إلى حد الميوعة لأحكام الشريعة، إذن ارفع راية المقاصد ولك أن تغير وتحور وتطور إلى آخره، لا، المقاصد بالعكس هي عنصر الثبات، ولكن أيضاً عقلية المقاصد، والتفكير المقاصدي يتعامل بمرونة مع الوسائل. ولذلك في أحكام الشرع وخريطة الشرع يجب أن نميز بين المقاصد والوسائل، فالمقاصد ثابتة إلى حدٍّ كبير، والوسائل هي التي تقبل المرونة. والمقاصد نفسها تختلف درجة ثباتها بحسب أهميتها، أذكر هنا كلمة جليلة لإمام جليل ذكرته من قبل وهو عز الدين بن عبد السلام، يقول: (المصالح درجات وكلما عظُمت المصلحة كانت ثابتة في الشرائع كلها)، إذن لا يصبح عنصر الثبات هو من نزول القرآن إلى الآن، ومن خاتم الأنبياء إلى الآن وإلى يوم القيامة، لا، كلما ارتفعت أهمية المصلحة والمقصد

الشرعي نجده ثابتاً من أول الخليقة إلى يوم القيامة. فإذن هناك مصالح ثابتة على صفة المصالح، وهناك مفاسد هي أيضاً مفاسد أي ما يضاد تلك المصالح هذه ثابتة ليس فقط في الشريعة الخاتمة بل في جميع الشرائع، وجميع الرسالات، وجميع الكتب، ومن ذلك كما يمثلون دائماً الكليات الخمس، أو الضروريات الخمس هذه أجمعوا على أنها في كل الملل. فإذن هناك مصالح ثابتة، مقاصد ثابتة، وهناك ثبوت أقل وهي المصالح التي هي أقل، والتي هي من قبيل الحاجيات والتحسينات هي أيضاً ثابتة من حيث كونها مقاصد، ولكنها تقبل شيئاً من المرونة، ولذلك كان النص وكان تغير بعض الأحكام بتغير الاعتبارات إلى آخره، بينما الوسائل هذه تتغير من يوم لآخر أحياناً أو من زمن لآخر، أو من بلد لآخر، لذلك كان التفريق بين ما هو مقصد، وما هو وسيلة من أدق الأمور وأخطرها. فلذلك التفكير المقاصدي يعطي المرونة في الوسائل، ما معنى المرونة في الوسائل؟ هو أن الوسيلة حتّى لو جاءت في الشرع يمكن أن تقوم أخرى مثلها أو أكثر منها تغير الزمن وتفقد الوسائل فاعليتها، وتظهر وسائل جديدة فلا بأس أن نقدم الوسيلة الجديدة أو نجعلها مثل الأخرى، ولا بأس حتى أن نترك وسيلة تركاً نهائياً أو إلى أجل غير مسمى ونعتمد وسيلة جديدة إذا عرفنا أنها ليست مقصودة لذاتها، ما طلبه الشرع وعرفنا انه ليس مقصوداً لذاته وإنما مقصود لشيء آخر وحافظنا على الشيء الآخر بنفس الدرجة أو بدرجة أفضل وفقدت الوسيلة الأولى فاعليتها وصلاحيتها، فهذا تكون فيه المرونة، بل بناءً على ذلك إلى حدّ يمكن أن أقول: إن الوسيلة إذا فقدت قدرتها على تحقيق المقصود حتى ولو كانت منصوصة فإنها تتوقف عن العمل، ويجب أن نبحث عن وسيلة أخرى . المثال هنا على هذا احتار فيه لأنني هنا أريد أن أوضح القواعد وليس الأمثلة، ولذلك أي مثال يصلح.. لمّا أمر الله تعالى بإعداد القوة ورباط الخيل، إذا وجدنا اليوم أو بعد اليوم أو قبل اليوم أنّ رباط الخيل لم يعد له أي جدوى وأي معنى في الحرب والقتال والجهاد، فإذن بطبيعة الحال نستطيع أن نترك رباط الخيل والخيل كلها ولا حرج علينا بل، يجب علينا أن نفعل ونلتمس الوسيلة الجديدة الفعّالة الكافية، بل أكثر من هذا القتال نفسه حينما يصبح بدون هدف وعدمياً وعبثياً وبدون أفق هو نفسه، لأن القتال وسيلة، والأسلحة هي وسيلة القتال، والقتال

هو وسيلة لغايات معروفة، فإذا أصبح لا يحقق ولا يُوصل ولا يقوم بتحقيق مقاصده فإنه يتوقف، ومعروف في السيرة النبوية لماذا توقف في مرحلة ما وكان في مرحلة أخرى إلى آخره، باعتبار أن القتال هو وسيلة وليس عبادة مطلوبة لذاتها. القتال إذا كان شرعياً وصحيحاً يكون عبادة من أجلّ العبادات، يقدم الإنسان أكثر ما يمكن، ويتحمل أكثر ما يمكن، لكن مع ذلك هو ليس مطلوباً لذاته وإنما مطلوب لغيره، فإذا أصبح لا يؤدي إلى المطلوب، أو من باب أولى أن يؤدي إلى عكس المطلوب، فكثير من العلماء على مر العصور كانوا يُفتون بمنع الجهاد في حالات معينة. فهذا هو معنى أن الوسائل مرنة بل إن الوسائل تسقط وتتغير، كلّ هذا لا بأس به. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، والحمد لله رب العالمين.

المناقشات

فضيلة الدكتور عادل قوته

نشكر لأستاذنا ومحاضرنا الأستاذ الكتور أحمد الريسوني على هذه القواعد المقاصدية وتطبيقاتها، وهذا التطواف الجميل من خلال هذه الأمثلة.

عندنا مداخلة من الأستاذ هيثم الأشقر يقول:

العلماء غيرمؤهلين لعلوم العصر الأنسانية مما يؤهلهم لخدمة المنهج المقاصدي، كما أن المتخصص في مختلف العلوم غالباً لا يعرف النصوص والعلوم الإسلامية، لذا فالأمر يحتاج إلى تكامل.

معالي الدكتور عمر الزبير

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقصد الشرعي للأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة في كل الأحكام الشرعية ..الأحكام مقصدها الأصلي تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. إذن هذه هي القاعدة الأساسية لكل الأحكام الشرعية.

عندي بعض الأسئلة.

أولاً: القواعد التي ذكرتموها من حيث الترتيب، فلو كانت القاعدة الأولى المقاصد بادلتها، لأن هذا هو الأصل الأساسي، ثم تأتي بعد ذلك القواعد الأخرى.

المصلحة الشرعية المعتبرة شرعاً. حينما يتكلم الفقهاء خصوصاً في قضية المصالح المصلحة المعتبرة يقولون هي المصلحة المرسلة أي التي هي معتبرة شرعاً بحيث لا تعارض نصاً قطعياً، وإنما تدخل القاعدة الأساسية في المقاصد –في نظري والله أعلم- هي تحقيق المصالح، وهنا المصلحة المعتبرة شرعاً والمصلحة المرسلة والمصلحة الفاسدة والمصلحة الملغاة، وهكذا.

ياسيدي لو فرض أننا أخذنا كل هذه القواعد بترتيبها هل يمكن أن نضع ميزانا للمصالح والمفاسد يأخذ بجميع هذه القواعد، بحيث إن النظرة الكلية حينما

ننظر لقضية من القضايا الحادثة أو المحدثة في ذلك لابد للفقيه الذي ينهج منهج تحقيق التفكير المقاصدي أن يأخذ جميع القواعد كاملة شاملة بحيث إن المنهج وضع ميزان فيه الترتيبات وفيه المصالح. مجرد سؤال كأنني مررت في بعض الدراسات أن هناك ميزانا للمصالح والمفاسد يأخذ بهذه النظرة الكلية. الإمام الغزالي –رحمه الله – في كتابه كان يقول: المصلحة المرسلة .. المقصد الأصلي هو مقصد الشارع وليس المقصد الذي ذكرتموه أنتم عن موضوع المقاصد الشرعية الاستعمارية. فحقيقة أن هذا المقصد مرجعه.. الامام الغزالي ركز على ذلك تركيزاً قوياً جداً على أساس ألا تنفك المصلحة بهوى كل فرد يحدد المعنى المقصود.

فالأسئلة التي أطرحها هل هناك ميزان؟ ثم إن الأسلوب يحقق أقصى درجة من المصالح ودرء المفسدة الكبرى أيضاً، كيف نضع هذا الميزان الدقيق الحساس؟ ثم إن السياسة الشرعية جزء من المنهج المقاصدي، لأن هذا الباب من الأبواب المهمة جداً في السياسة الشرعية علىأساس أنها تعتمد على المقاصد، وشكراً

الأستاذ عبد الله حمود

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزا الله خيراً محاضرنا الدكتور أحمد الريسوني على ما قدمه. وأنا في الحقيقة قرات شيئاً يسيراً عن مقاصد الشريعية الإسلامية، ورأيت تصنيفاً بأن هناك مدارس لمقاصد الشريعة الإسلامية، والبحث الذي قرأته قال: إن هناك ثلاث مدارس: الظاهرية، والمعطلة، وقال إن المعطلة يدعون أن الدين جوهر لا شكل، وادعوا أن عمراً – رضي الله عنه – عطل النصوص بأسم مصالح المقاصد، ومثلوا لذلك بالغاء سهم المؤلفة قلوبهم، وأيضاً عدم تطبيق حد السرقة عام الرمادة. والمدرسة الثالثة المدرسة الوسطية و هي التي ربطت بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وأتى لها بخصائص عديدة منها: الإيمان بحكمة الشريعة، وربط النصوص الشرعية وأحكامها بعضها ببعض، والنظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا، ووصل النصوص بواقع الحياة وروح العصر.

أنا في الحقيقة عندي سؤال لمحاضرنا وهو أنه ذكر قبل قليل أنه لا يوجد مقاصدي إلا نصي، فأنا أعتقد أنه توجد مدرسة ليست نصية، مثل الذين عطلوا وقالوا إن عمراً- رضي الله عنه – عطل النصوص ..

عندي سؤال لمعالي الشيخ عبد الله بن بيه إذا أمكن.

السؤال الأول: نحن نعلم أن معالي الشيخ عبد الله بن بيه واحد من أئمة الفقه، ومن رواد الفكر الإسلامي السليم في هذا العصر، سؤالي هو: كيف يمكن وصل النصوص بواقع الحياة وروح العصر؟ هل هذه مهمة المقاصد الشرعية أو مهمة المجتهد الفقيه؟ وشكرا لكم.

الأستاذ الدكتورخليفه با بكر الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فأشكر للأخ الفاضل الدكتور أحمد الريسوني على حديثه عن منهج التفكير المقاصدي، وحقيقة جاء حديث الدكتور أحمد نفسه ذو منهج مقاصدي لأنه تناول الحديث في المقاصد بطريقة مختصرة ونافذة عن طريق هذه القواعد التي رتبها بالكيفية التي ذكرها. نتفق معه في جملة الإيراد، وإن كنا قد نختلف من ناحية الترتيب، هذه مسائل مقدور عليها ومحدودة، لكن استطاع فعلاً بمنطق المقاصد أن يسطير على موضوعه الذي يتحدث عنه، وأن ينفذ إلى هذا الموضوع الواسع العريض بهذه الكيفية التي أدار بها الحديث، وشكراً له.

وحقيقة المقاصد ابتداءً. الشرع بدأ بالنص ما في ذلك شك، ولهذا فإن الحديث في الأصول في بدايته وإن تضمن المقاصد لكن كان التركيز على جانب التفسير اللغوي هو المسيطر عليه، وكذلك الجانب المنطقي، وجاء الحديث فقط على المقاصد من خلال المناسبة باعتبار أنها هي طريق من طرق معرفة العلة، وهي الطريق الاجتهادي لمعرفة العلّة، ومن هنا جاء الحديث عن المقاصد. فيُحمد لأصول الفقه الإسلامي ولقدرة ونباهة المعرفة الإسلامية، أيضاً القدرة على أنهم لم يتخطوا هذا

الجانب مع أن المقاصد في ذلك الزمن لم تكن الحاجة إليها داعية لأن النصوص كانت كافية وتحتاج فقط إلى تفسير، وكان القياس المباشر أيضاً مُسعفاً للناس فلم يكونوا في حاجة، ولذلك تحدث عنها إمام الحرمين والغزالي، والقرافي، والعز بن عبد السلام، وكلهم تحدثوا عنها بهذه الكيفية تتطور زمناً بعد آخر إلى أن جاء الإمام الشاطبي، دخل في زمنه في المسألة واتبع منهج الاستقراء، وحاول تنظيم وتنظير فكرة مقاصد الشريعة بالطريقة التي آلت إلينا أخيراً، وآزره أيضاً من بعد ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور. يبقى إذن ظهور المقاصد بشكل موسّع ومنفصل طبيعي دعت له الضرورة، وهي ضرورة أن أحداث الحياة لا يمكن استيعابها عن طريق القياس المباشر، لأن القضية صارت أوسع من ذلك بكثير، ولهذا كان هناك احتياج. والشاطبي نفسه كان مدفوعاً لذلك، والذي دفعه لذلك ظروف زمنه، وأن الفقهاء في زمنه كانوا يعتمدون على القياس الجزئي –إذا صحّ التعبير- أو القياس المصطلح عليه وكانت الأحداث أكثر من ذلك، ولذلك لم يستطيعوا أن يعطوا حلولاً مريحة للقضايا التي كانت في زمنهم، فكان لا بدّ من اللجوء إلى القياس الواسع وإلى تفهُّم روح الشريعة، وبعد ذلك بناء الأحكام والاجتهادات في ضوء ذلك.

أريد أن أشير إلى قضية وهي أن مشكلة المقاصد لابد من الاهتمام بها الآن، لكن مع مرور الزمن يتم أيضاً انحلال الضوابط، وهذه مشكلة يعني كيف نسيطر على هذه الضوابط ونتابعها من الناحية العلمية بالكيفية التي تضمن استمرار ضبط هذه المقاصد. وشكراً لكم.

<u>الأستاذ الدكتور عبد اللطيف الصبّاغ</u>

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد؛ الموضوع الذي نحن بصدد مناقشته في هذه الأمسية موضوع عميق وعويص وواسع الأطراف، ولا شك أن فضيلة الأخ الأستاذ الدكتور / أحمد الريسوني هو من أمهر من يستطيع الكلام في هذا الموضوع باعتبار اختصاص تخصصه الأول وهو ابن بَجْدَة المقاصد. ومع ذلك فإني أشعر أن نهمتنا لمعرفة بعض

الأمور التفصيلية الدقيقة في هذا الموضوع لم تشف كما ينبغي، وأننا طوّفنا بقواعد عامّة بشكل مجمل، وكنت أنتظر أن يكون هناك تفصيل أوسع وأدق لهذه القواعد ولمنهجية التفكير المقاصدي.

والواقع أن هناك نقطتين أساسيتين من خلال هذه النقاط التي أثيرت أتوقف عندها قليلاً.

النقطة الأولى هي: العلاقة بين المقاصد والنصوص، وهي نقطة هامة جداً تصلح أن نصفها بأنها مَزلَّةُ أقدام ومظلة أفهام كما عبَّر عن ذلك الإمام أبن القيم الجوزية في مدخله لكتابه في السياسة لشرعية. فما هي هذه العلاقة بين المقاصد والنصوص؟ وهل نستطيع أن نتخذ من المقاصد أساساً للاجتهاد بغض النظر عن النصوص؟ لقد ثار جدل كبير حول صلاحية القواعد الفقهية لأن تكون أساساً للاجتهاد، فهل هناك جدل حول هذا الموضوع الثاني، وهو الاعتماد على المقاصد واتخاذها أساساً للاجتهاد بغض النظر عن النصوص؟ وهل تستطيع المقاصد أن تتدخل في الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص تخصيصاً أو تقييداً أو إيقافاً أو نسخاً أو غير ذلك بالمعنى الذي تكلمتم عنه، وهو أثر المقاصد في إبطال النصوص وأحكامها وتعطيلها؟.هذه قضية مهمة وخطيرة في رأيي تحتاج إلى وقفة طويلة وعميقة.

النقطة الثانية هي: ما يتعلق بثبات المقاصد ومرونة الوسائل، وهذا كلام طيِّب، لكن هل يمكننا في هذه الحالة أن ندخل بعض الأحكام الشرعية المنصوص عليها في باب الوسائل لتحقيق مقاصد أعلى؟ وهنا ندخل في باب السياسة الشرعية ونجد أمثلة فيما فعله الخليفة الثاني الراشد –رضي اللّه عنه- فيما توقف عنده من مثال المؤلّفة قلوبهم، ومثال الزواج بالكتابيات، ومثال إيقاف حدّ السرقة، وربما أمثلة أخرى أيضاً، فإلى أي مدى يمكن أن نعتبر بعض الأحكام الشرعية الثابتة وسائل لتحقيق مقاصد كلية في الشريعة، وبالتالي يكمن أن توجد بعد ذلك أحكام أخرى قد يكون بشكل أو بآخر أدخل في باب تحقيق تلك المقاصد قليلاً أو كثيراً ؟.

أعتقد أن هناك مجالاً للحديث عن فقه الواقع، وعن فقه الأولويات في مثل موضوع كبير وعميق وعويص كهذا الموضوع.

أشكر لكم تفضلكم بعرض هذا الموضوع المهم، ووضع أسسه وقواعده الكلية وأرجو أن تتاح الفرصة لمزيد من التفصيل والبيان في مناسبات أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قد لا أحتاج أن أذكر أن هذه المحاضرة محاضرة قيمة، وأنها تُلامس موضوعاً في غاية الأهمية، وهو فلسفة التشريع في المقاصد. وإن كان بعض العلماء يقول أصول الفقه هو الفلسفة الخالصة التي أنشأها المسلمون. فأخونا أحمد الريسوني هو فيلسوف المقاصد وإذا ذُكر اسمه ذُكرت المقاصد بدون مجاملة له، يعني منذ فترة طويلة حتى قبل أن أراه، فهذا في الحقيقة مفخرة لنا في العالم الإسلامي، وفي المغرب العربي بصفة عامة، حيث انتقلت المقاصد من الأندلس إلى تونس ومن تونس إلى المغرب، وتداول العلماء المقاصد في هذه المنطقة،نسأل الله لنا وله التوفيق.

أنا أعتقد أن القاعدة الأولى كانت قاعدة عامة، وأنا أتفق مع تفسيره وهو تفسير جيد وجديد، وأعتقد أن القواعد الأخرى هي ضوابط ضبط بها سعة القاعدة الأولى ضبطها بالقواعد التي بعدها، بحيث ضبطها بالمآلات، ضبطها بالتراتبية والترتيب (مراتب المقاصد) وضبطها كذلك بالأدلة.

طبعاً الأمر قد يحتاج إلى تفصيل، والوقت لم يسمح له بهذا التفصيل، وأنا أعتقد أن هذه المحاضرة كالمآلات التي يقول عنها الشاطبي: (وهذا المورد صعب للمجتهد إلا انه عذب المذاق، محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة)، فالمحاضرة أيضاً هي من هذا النوع. وهناك تفصيلات كثيرة كتبت بعضها لكن أعتقد أن

الأمر لا يحتاج إلى تفصيل كثير خاصة في الفرق بين القياس وبين المصالح المرسلة، لأن القياس لا بد من أصل معين يرجع إليه والمصالح المرسلة أو المقاصد بصفة عامة لا ترجع إلى هذا الأصل. فهذه المحاضرة قيمة وأسأل الله سبحانه وتعالى لنا وله التوفيق وأن يزيد في حفر بئر المقاصد الذي هو بئر لا قعر له. والسلام عليكم.

معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة:

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

استمعت إلى المحاضرة كما استمعتم أنتم إليها، ولكني مع رغبتي في التعليق على كثير من المسائل أريد أن أشير إلى بعض الأشياء، قد لا تكون متصلة بهذا الموضوع، ولكنها متصلة بالمحاضر أو متصلة بموضوع المقاصد. أريد قبل كل شي أن أشير في هذه المناسبة إلى أننا سعدنا سعادة كبرى بحضور الأستاذ أحمد الريسوني الدكتور إذا شاء، لأن هناك من يلتزم بكلمة الدكتور وبكلمة الأستاذ وأنا أفضل عليهما كلمة شيخ، وهو الذي درجنا عليه في حياتنا العلمية كلها، لنا شيوخ، فهو شيخ من كبار الشيوخ ونعتز به، ولذلك أردت في التقديم أن يُشار إلى أمرين اثنين: الشيخ أحمد الريسوني، وهو من طلاب القرويين، وبعد القرويين، ثم هو درس هذا الفن ودرس غيره من الفنون كعلم الأصول، فهو أستاذ قبل أن يكون باحثاً. فاجتماع الأستاذية والبحث في شخصه الكريم هو الذي هيأه لأن يكون محاضراً. وما أنتجه قبل ذلك، وما قرأناه له وما وقفنا عليه من دراسات في المقاصد مختلفة متنوعة كالتي أشار إليها بعض الإخوة من المعلقين قد تحدث عنها وسأشير إلى مثال من ذلك. فالذي ينبغي أن نهتم به وأُلح على هذا أن المناسبة ليست لأن نتكلم في كل موضوع وفي كل جانب من جوانب المقاصد لأن الأستاذ مُطالب أو اقترح علينا موضوعاً محدداً لا يخرج عنه وحسناً فعل، لأنه إذا أراد أن يتحدث في الجوانب المختلفة الأخرى هو يعرفها، حضر فيها دراسات وبحوث وكتب فيها وطالع من أجلها، ولذلك فالوقت لا يتسع والموضوع خارج عن الموضوع، الحديث في أشياء أخرى يعتبر خارجاً عن الموضوع. فالانضباط هو الذي يفرض علينا اتجاهاً معيناً.

بعد هذه الإشارة والتقديم إن شئتم أريد أن انتقل إلى النقطة الثانية وهي: أن القدامى مثلي لم يكونوا يعرفون المقاصد باصطلاحنا اليوم، كان الأصل عندنا في المقاصد هو علم المقاصد، وكان لنا لا علم المقاصد والوسائل وإنما علوم المقاصد وعلوم الوسائل، إذا كان المقصد أو العلم المقصدي الأساسي هو علم الكلام (علم العقيدة)، ولذلك دراسات كثيرة في هذا الموضوع منها: شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، ونجد إلى جانبها كلام الإيجي، وهؤلاء الأعلام الذين تحدثوا في المقاصد لا يتحدثون عن المقاصد كما نفهمها، بل يتحدثون عن المقاصد بمعنى آخر. ولذلك ينبغي نحن أن نحتاط عندما نشير إلى المقاصد وإلى اختلاف الأفهام فيها لتحديد موضوعاتها المتعددة.

ثانياً: قلنا بأن المقاصد عقدية في الأول، ولكنها انتقلت من العقدية إلى الشرعية، فالشيخ ابن عاشور يعرف مثلاً أن المقاصد هي علم العقائد ولكنه يتحدث عن شيء آخر، ولذلك وصف العقائد بالشرعية. فالمقاصد الشرعية غير المقاصد العقدية. ثم هناك ما استمعنا إليه اليوم وهو العقائد الاستعمارية، وهذا ليس مدرجاً هنا ولا ينبغي أن يدرج لأنه من فعل غيرنا، إلا إذا كان بياناُ لهذا الغير وفعله والتنبيه على خطورته بالنسبة للأمة الإسلامية. ومحاولة الدفاع والرد على هؤلاء الذين خلطوا بين الحابل والنابل، وهم لا يفرقون لا بين المقاصد ولا بين الأحكام الشرعية. أريد إلى جانب هذا أن أشير في كلمة قصيرة إلى أن الأستاذ –حفظه الله- تناول ما ينبغي أن نتناوله نحن جميعاً عندما نتحدث عن الشرع، الأحكام الشرعية هي أحكام من الله وردت في الكتاب، والسنة وفحصها العلماء، وجاء دور الأصوليين ودور الفقهاء، لكن لم تقف عند هذا الحد، فإن الناس حاولوا القيام بالمقارنات لا براز المزايا الموجودة بين هذه المقاصد عند مختلف الكتاب والباحثين. من جهة أخرى المقاصد هي المطلوب الأساسي من الأحكام الشرعية، وإذا كانت هي المطلوب الأساسي من الأحكام الشرعية، فهي تستند إلى الأدلة وهذا ما حاول أن يتحدث عنه الشيخ إلا أن الوقت لم يتسع له، ثم مع الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى أدلة، وأن هذه الأدلة قد وضعت لها دراسات مختلفة ومتنوعة في

كل عصر وليس تكراراً، فإن المقاصد بالمعنى الجديد وهو الغاية من هذه الأحكام، الأهداف التي نريدها من وراء هذه الأحكام، هي التي تعنينا في المحل الأول باعتبار أنها هي الموضوع. المقاصد التي تعنينا في هذا الموضوع تحتاج إلى اطلاع واسع جداً وتحتاج إلى شعور بما يجري في عصرنا الحاضر حتى نفهم هذه الاتجاهات التي تدعو إلى التجديد مرة وتدعو إلى رد هذه المقاصد جملة واحدة، ومحاولة النظر في المقاصد من طريق أخرى، وربما ذهبوا إلى أن يعيدوا بذلك بعض الادعاءات والتصورات الفاسدة الضعيفة- التي لا تدل على علم بل تدل على الجهل- التي تقوم بها فئة من الكُتاب الغربيين الذين لا يعرفون لا الفقه ولا المقاصد وأرادوا أن يفرضوا على الناس أن يبتعدوا عن اللغة وعن قواعدها وسننها، ولكن المنهج الفكري الذي عندهم هو الذي يريدون تسويقه بيننا. فالرد عليهم لا يعنينا الآن وإن كان هذا يدخل في قضية المنهجية لأننا نريد أن نبطل منهجيتهم.

ثم هناك أمر آخر هو التطورات التي لا حظناها في هذا العصر، والتي على أساسها أصبح الكثير منا في المؤتمرات بالخصوص المؤتمرات التي تعقد للمقاصد. ما هي المقاصد الجديدة؟ ما هي الأشياء التي ينبغي أن نلتفت إليها؟ ما هي المصالح التي نريد تحقيقها عن طريق دراسة المقاصد؟ ما هي الوسائل التي نصل بها إلى هذا؟ كل ذلك وهم غافلون عن أصل منهجي كان الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- قد عالجه بغاية الوضوح وفي أول كتابة وهو بيان المقاصد وطرق التوصل إليها. ما هي الوسائل التي يمكن أن نصل بها على مقاصد شرعية ثابتة ليتمكن الإنسان من أن ينصف الحقيقة من جهة ومن أن يكون ملتزماً من جهة، ومتصوراً لها وملتزماً بها؟ الذي أريد أن أضيفه إلى هذا وهذا ليس بشيء أمام ما اشتملت عليه المحاضرة، المحاضرة لو أخذت حظها من الوقت لو جدنا فيها أشياء كثيرة لأنها في تصوري متن للموضوع ونحن أهل المدارس الإسلامية القديمة اعتدنا على المتون، ولكن هناك متن وشرح، والمتون التي كانت توجد في الماضي كانت معقدة حتى من الناحية اللغوية فنحتاج إلى وقت لمراجعتها، أما هذا متن واضح جدير بالاعتبار، ويؤثر على السَّامع ويثير فيه كثير من الأسئلة. المهم في هذا المتن الواضح الذي

استمعنا إليه. ما أثاره من مسائل جعلت جميعنا يفكر في الجوانب التي يريدها للحديث عنها، وهذا ما لا نستطيع منع إخواننا منه، ولا يمكن أن نكتفي بما قدّمه لنا الشيخ الكريم حتى يعود للمحاضرة في هذا الموضوع بتناول قضايا معينة نقترحها نحن باعتبار أن الإخوة أثاروها وهي تحتاج إلى حلول منها: ارتباط المقاصد بالاجتهاد، وتأثير المقاصد على الأحكام، وتطور النظرة المقصدية إلى هذه التآليف التي صدرت من قبل، وهل هناك طريقة جديدة للتأليف؟ وما هي؟ إلى آخره.

ما دمنا قد وصلنا إلى قضية الطريقة الجديدة والتأليف، أريد فقط أن أشير إلى عمل جليل يضيف شيئاً كثيراً إلى ما سمعناه من الأستاذ وما لقيناه في حديثنا عنه. هذا الشيء الجديد أنا أعتز به اعتزازاً كبيراً لأنه يضعني فيما تفضل به الشيخ الريسوني ولا أقول: الدكتور ولا الأستاذ، الشيخ الريسوني قال: بأن هذا كان مُقترحاً من مجمع الفقه الإسلامي، ما هو هذا الشيء المقترح؟ الذي أفني فيه وقتاً طويلاً يعالج القضايا التي ترتبط بالمقاصد هذا هو كتابه الذي سمّاه(الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف). هذا الكتاب اطلعت عليه، لا أقول اطلعت على جميعه لأن الوقت لا يتسع لي، ولكني أقول ملخصاً لما اشتمل عليه بأن الشيخ الريسوني أحب أو لم يحب هو شيخ قبل أن يكون دكتوراً، عرض لجمهرة من العلماء علوم المقاصد فتعرّض لابن بابويه القمِّي لكتابه (عِلل الشرائع)، وأنتم تعلمون بأن هناك خلافاً بين المؤرخين هل الشيعة عنوا بالمقاصد أم لا؟ وكثير من النّاس كان يظن بأنهم لا يعرفونها ولكن (عِلل الشرائع) من أهم أصولها، وكذلك علماء السنّة كتبوا في (عِلل الشرائع) ما شاء اللّه، فهو قد رجع إلى ابن بابويه القمِّي في علل الشرائع، ورجع للغزالي في كتابة(إحياء علوم الدين)، وللإمام ابن العربي في تفسيره لـ (أحكام القرآن)، والإمام الكاساني في تأليفه الواسع الفقهي (بدائع الصنائع)، ولسلطان العلماء العزّ بن عبد السلام في (قواعد الأحكام)، والقرافي في فروقه، وابن القيم في (إعلام الموقّعين)، والشاطبي في (الموافقات)، فهل تظنون أنه أغفل أشياء أخرى؟ أغفل أشياء كثيرة لم يتسع له الوقت لكنه للتنبيه عليها عقد فقرات في كتابه يشير إلى أهميتها. مثلاً لم يذكر الشيخ ابن عاشور هنا ولكنه

قال بأن الشيخ ابن عاشور بكتابه الجديد فتح فتحاً جديداً، وأنه تناول هذه القضايا التي تعرضنا إليها بغاية الوضوح والدقة، والوضوح والدقة قد لا يجتمعان، يكون الكلام واضحاً وقد لا يكون دقيقاً. ثم تعرّض للشاطبي ودوره، وقال: لا أتحدث عن الجزء الثاني وهو كتاب (المقاصد) لأنه معروف ولكنه تحدث عمّا، احتوى عليه كتاب (الموافقات)ككل. وتعرض لعلم من أعلام المقاصد وأنا أجلّه واحترمه واترحم عليه هو العز بن عبد السلام. العز بن عبد السلام في كتابه (القواعد) أتى بأشياء كثيرة كنت وأنا أقرأ هذا الكتاب وأتتبع جزئياته أُلاحظ ما بين الشيخ ابن عاشور والعز بن عبد السلام من ارتباط علمي وروحي وفني عجيب، ولذلك كان الشيخ ابن عاشور كثيراً في كتابه ما يتعرض لمقالات العز بن عبد السلام .هذا جانب. من وراء ذلك تحدث الشيخ عن فنون كثيرة ببيان ارتباطها بعلم المقاصد وذلك كالتفسير والفقه والأصول والتربية والسياسة الشرعية، وصدقوني إذا أردنا أن نتحدث عن هذه الأشياء ينبغي أن تكون هناك محاضرة لكل موضوع ليس الأمر سهلاً، لا نريد كلاماً فارغاً، نريد علماً والعلم يقتضي منّا أن نقف عند حدود الموضوع لنعطي الموضوع حقه. ثم وجدناه في هذا الكتاب يتحدث عن مقاصد الشريعة والاجتهاد الفقهي الذي أشار إليه بعض إخواننا، وتحدث عن الكليات والجزئيات في المقاصد، وعن المصالح المرسلة، وموضوع سد الذرائع، والاستحسان، والقياس. كما بين ما يوجد في عصرنا من تطلع إلى تفعيل المقاصد وتجديدها، وهو العنصر الذي أشرنا إليه في آخر التحليل ورأيناه بعد ذلك يتحدث عن النصوص والعنونة إليها في هذا الكتاب. ولذلك يحسن بنا أن نعرف ما هي الموضوعات التي تناولها هذا التصنيف، وقد جمعتها هنا فهو بعد أن تحدث عن علم المقاصد تناول المقاصد العامة والقضايا المقاصدية –وإن كنت لا أوافق على هذه النسبة للجمع- والقضايا المقاصدية العامة، ثم المقاصد الجزئية، ثم مقاصد المكلفين. وهو بهذا ينهج منهجاً موفّقاً في تناول بعض القضايا المهمة التي لا يجوز السكوت عنها أو إغفالها، وإن كان قد انتحى فيه منحى أحد كبار رجال علم المقاصد وهو الإمام الشاطبي.

ولا أريد مع ما قدمته من كلام موجز وفارغ أن أُضيع عليكم الوقت أو أن أعنتكم بما تحدثت، فيه فشكراً لكم ولاستماعكم ولحضوركم المطرد لمثل هذه المحاضرات التي نريدها نفعاً لنا وتذكيراً لكثير مما ننساه من القضايا وسبيلاً إلى التجديد والحديث في موضوعات أخرى تتصل بها، وشكراً لكم.

الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني

بسم الله الرحمن الرحيم، في الحقيقة كنت أظن أنني قد أُعفيت بعد حديث العالمين الإمامين أستاذي الجليلين، لكن إن كان لا بدّ فبسرعة وفي عُجالة أقول: الكتاب الذي تفضل بذكره أستاذنا وهو الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف، حقيقة لم يُذكر في المؤلفات لأني لا اعتبره كذلك. هو كتاب كتبته بطلب من الأستاذ ليدمج في معلمة القواعد الفقهية، وفعلاً الآن النصوص التي استخرجتها تدمج فيه.. وإلى آخره، فليس على كل حال تصنيفاً منشوراً. هو استخراج لنصوص وتصنيفها وعنونتها لا أقل ولا أكثر، وذكرت فيه أن هذه يمكن أن تكون نواة لمشروع أكبر يجمع كثيراً من النصوص المتعلقة بمقاصد الشريعة المبثوثة في تراثنا كلّه من تفاسير، وكتب فقه وغيرها، وهناك أحد الباحثين الآن يتطلع إلى هذا وهو من الشباب وله من القوة والعزم ما يجعله يواصل ويجعله قادراً إن شاء الله على مواصلة هذا المشروع ليستخرج النصوص المقاصدية وأقوال العلماء في المقاصد من مختلف الكتب ومن مختلف العصور.

بالنسبة لبعض الأسئلة والملاحظات التي قدمت أيضاً في عُجالة:

قضية ميزان المصالح سنعتني بها كثيراً، وأقول في كلمة أيضاً: أذكر أن أفضل جواب على هذا السؤال هو كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، كأن هذا الكتاب لو أردنا أن نضع له عنوان (ميزان المصالح) لكان عنواناً مطابقاً تماماً. ما دام هذا الكتاب موجوداً وعلى هذا النحو فالجواب هو أن أنوه به وأقول: إن الجواب موجود فيه، وهذا الكتاب لم يوضع إلا لوضع ميزان للمصالح والمفاسد. كتاب بديع يتأكد من خلاله ومن خلال صنوه الآخر الذي صدر قبل سنوات قليلة وهو (شجرة المعارف والأحوال) أن عز الدين بن عبد السلام إمام فذٌّ

بكل معنى الكلمة، إمام فذ لكل من جاءوا بعده من العلماء، وإمام فذ جمع عصارة من تقدموه من العلماء في هذا التوجه وفي هذا المجال.

قضية المدارس الثلاث التي ربما الأخ يشير إلى مُؤلَّف لأستاذنا وشيخنا الدكتور القرضاوي.. الظاهرية والمعطلة والوسطية إلى آخره، فطبعاً الذي ذكرته هو أنه السداد في الدين هو: أولاً الإمساك بالنصوص أولاً وقبل كل شيء، وبعد الإمساك بالنصوص –الإمساك بها والتمسك بها- أخْذُهَا بمقاصدها لأن الظاهرية قد يظهر لنا إذا كنا ظاهرية قد نرى أن الظاهرية هم أكثر الناس تمسكاً بالنصوص، ولكن الظاهرية هي نوع من التعطيل والتحريف للنصوص، يعني بنسبة بطبيعة الحال، لأنه ليست كل النصوص محصورة في ظاهرها وفي ألفاظها وحروفها. فإذن الظاهري بظاهريته يُعطل النص ويحرفه، وذلك بنسبة كبيرة، ويُصيب في نسبة قليلة و هي التي يكون النص لا يتجاوز ظاهره ولفظه، إلى آخره

هل يمكن الاعتماد على المقاصد وحدها في الاجتهاد؟.

بطبيعة الحال بدون نصوص هذا يستدعي ذكر شي متداول ويرددوه العلماء قديماً وحديثاً وهو أن النصوص نوعان: جزئية وكلية، فأما النصوص الجزئية فهي التي يصدق عليها قولهم المعروف: (الحوادث لا متناهية والنصوص متناهية، والمتناهي لا يحيط باللا متناهي)، هذا كلام ورد عن الشافعي وعن الجويني وغيرهما، لكن النصوص الكلية لا متناهية، وهذا هو موضوع الكتاب الذي ذكره الأستاذ والذي نرجو أن يصدر قريباً هو: (الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية) أي النصوص الكلية. والنصوص الكلية كما ذكر ابن تيمية وغيره تحيط بجميع الوقائع، أيضاً هذا الكلام موجود أصله عند الجويني وذكره ابن عبد السلام خاصة في كتابه (شجرة المعارف والأحوال)، ثم ابن تيمية وله رسالة صغيرة (شمول النصوص). فالنصوص الكلية لا نستطيع أن نجتهد في أمر ولا يمسه ولا يشمله نص من النصوص الكلية، لا يتصور أبداً ولا يمكن، لكن النصوص الجزئية هي التي محدودة وهي التي يقال فيها: هذا فيه نص وهذا ليس فيه نص، والاجتهاد فيما ليس فيه نص، إلى آخره. فإذن الاجتهاد فيما ليس فيه نص بالمعنى

الجزئي هذا نعم يجتهد فيه أولاً في ضوء النصوص الكلية، في ضوء مقاصد الشريعة، في ضوء ميزان المصالح والمفاسد الذي نتحدث عنه، والإمام الشاطبي- رحمه الله- قال: إذا تعلق الاجتهاد بالنظر في المقاصد والمصالح والمفاسد مجردة عن ارتباطها المباشر بالنصوص هذا يجتهد فيه الخبراء- بتعبيرنا اليوم- في المصالح والمفاسد، يعني اقتصادي ملم بمقاصد الشريعة وليس بالضرورة أن يكون ملماً بالنصوص الجزئية التي قد لا تعني موضوعه، يستطيع أن يقدر ويقول: هذا الصواب وهذا الواجب وهذا يجوز وهذا لا يجوز بناءً على المصالح والمفاسد والمقاصد، لأن المصالح والمفاسد هي المقاصد. فإذن هذا الاجتهاد فيما لا نص فيه بهذا المعنى وإلا لا يوجد اجتهاد ولا نص فيه فالنصوص شاملة لكل شيء.

طبعاً هذا يقودنا وبسرعة.. يعني قضية علماء الشريعة ليسوا ملمين بالعلوم الإنسانية وأهل العلوم الإنسانية .. إلى آخره، فطبعاً العالم وقديماً قالوا: العالم من يعرف كل شيء عن شيء ويعرف شيئاً عن كل شيء. فالعالم الذي ليس له إلمام بالعلوم ليس عالماً حسب هذا التعريف.. أن يكون ملماّ بكل شيء بتخصصه سواء كان محدثاً أو فقهياً أو كذا، ويعرف شيئاً عن كل شيء، تقول له علم اجتماع يعطيك فكرة عنه وكذا تقول له السياسة يعطيك فكرة عن السياسة، في الاقتصاد عنده فكرة عن الاقتصاد.. هذا لا بدّ منه، لكن اليوم كما نعرف في المجامع الفقهية ومجمعنا رائد في هذا، يجلس العلماء والخبراء فعلى الأقل حتى إذا كان عند العالم الشرعي نقص في الموضوع الذي يناقش يجلس معه خبراء يعرضون ويبحثون ويجيبون ويوضحون، فهذا نوع من التكامل يسد هذه الثغرة، ولكن هذا لا يعفي العلماء وخصوصاً من يفتون ويوجهون من إلمامٍ بثقافة عصرهم وواقع عصرهم هذا لا بد منه.

نعم، أخ يسأل عن.. ولا زلت بحاجة إلى تعداد مقاصد الشريعة مقصداً مقصداً فهل تدلنا على مرجع؟ لنَقُلْ كتاب عز الدين عبد السلام الذي ذكرته، وكتاب الشاطبي خاصة الجزء المخصص للمقاصد من كتابه (الموافقات)، ثم حديثاً كتاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وكذلك كتاب علاّل الفاسي فيه مباحث إضافية

وربط إضافي لمقاصد الشريعة بكثير من القضايا. هذه مؤلفات وبعضها يذكر بعضاً الإنسان إذا أخذ بعضها وصل إلى البعض الآخر.

لو أن مصلحة آنية تعارضت مع مصلحة مستقبلية.. طبعاً هذا ليس فيه جواب بشكل محدّد، هذا يتوقف على ما سماه أستاذنا الدكتور الزبير بـ(ميزان)، لأن قضية المصالح والمفاسد فعلاً فيه هناك ميزان، هناك شبكة من الموازين أو بتعبير الأصوليين الفقهاء قواعد الترجيح. فإذن ليس عندنا ترجيح مطلق بين مصلحة آنية وإلا، أولاً ما نوع المصلحة؟ وما حجم المصلحة؟ وهل المصلحة المستقبلية متيقنة أو راجحة أو وهمية؟ فعوامل كثيرة قبل الجواب على ماذا نقدم؟ يجب أن نجيب أولاً على مجموعة من المواصفات لهذه المصلحة أو تلك حتى نقدم في النهاية هذه أو تلك.

ما ذكرته من رباط الخيل، هل ذلك تعطيل للجهاد؟ طبعاً القتال أو الجهاد له أسبابه وله شروطه حينما تجتمع يكون وحينما تتخلف لا يكون، فليس هناك تعطيل أبدي ولا قتال أبدي. فالقتال حينما تتوفر أسبابه ودواعيه وموجباته الشرعية. ثم شروطه الواقعية. طبعاً قتال المشركين كان واجباً بمكة قدر وجوبه بالمدينة بل كان واجباً في المرحلة المكية أكثر لأن الأذية التي وصلت المسلمين والإسلام في مكة أكثر، ولكن طبعاً توقف الجهاد بمكة، ولم يفرض الجهاد ولم يؤذن فيه و...و...إلى آخره، ونحن نعرف... هذا سيرة في التاريخ .. علماء أفتوا في عدد من الحالات بعدم جواز هذا القتال، هذا في حالات معينة. فإذن المسألة أنا لم أورد الأمثلة كنت أذكر وأؤكد أن الأمثلة التي ذكرتها المقصود بها توضيح المنهج وتوضيح القاعدة، فإذن المنهج والقاعدة يقتضيان أنه حينما يكون هناك قتال لا يحقق وليس في الأفق أن يحقق مقاصد معينة يتوقف. إذا كانت له مقاصد معينة محددة ويحققها ويرجى أن يحققها يستمر، وكذلك وسائله، فهذه الوسيلة تجدي أو لا تجدي فتبطل أو تتخذ بحسب هل تجدي؟ وإلى أي حد تجدي أو لا تجدي؟.

وسأكتفي بهذا القدر، والمعذرة إن كان بقي شيء ولم أجب عنه، وجزاكم الله خيراً، وأجدد شكري ليس فقط لكم أنتم جديرون بكل الشكر على المتابعة، وعلى المشاركة، ولكن بصفة خاصة لشيخيي الجليلين الكريمين اللذين أتشرف

بالجلوس أمامهما، وبالتحدث بحضرتهما راجياً أن أستفيد ولو في وقت آخر من ملاحظاتهما وتوجيهاتهما فهما علمان من أعلام الشريعة والفقه والمقاصد بصفة خاصة فأحمد الله على هذه الفرصة، والحمد لله رب العالمين.